

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس
الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بإحالة تقرير التنفيذ المرفق (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من النمسا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

١ - نفذت النمسا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية الإضافية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يدرج أسماء أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللاتحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي اعتمدها المجلس بهدف تنفيذ المادة ٦ (٢) من لائحة المجلس من أجل إنفاذ تجميد الأصول فيما يتعلق بالكيانات والأشخاص المعينين حديثاً؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٤٧٦/٢٠١٦ CFSP/ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ويشكل الأساس الذي تقوم عليه التدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

١' توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير على أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢' اشتراط طرد الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضالعين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (European Union) Official Journal of the

- ‘٣’ اشتراط طرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن؛
- ‘٤’ اشتراط إغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممثليها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية؛
- ‘٥’ حظر التدريب المتخصص، بما في ذلك التدريس أو التدريب في تخصصات محددة؛
- ‘٦’ اشتراط تفتيش الشحنات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودة داخل مناطق التجارة الحرة أو العابرة لها، أو الشحنات التي تنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإلزام بالتفتيش قائم بغض النظر عما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؛
- ‘٧’ اشتراط حظر تأجير سفن أو طائرات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم؛
- ‘٨’ اشتراط أن يُحظر على الرعايا تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ‘٩’ حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش؛
- ‘١٠’ حظر دخول أي سفينة إلى الموانئ تكون خاضعة لسيطرة كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة؛
- ‘١١’ حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

- ١٢' حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة؛
- ١٣' حظر صادرات وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل بترين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؛
- ١٤' فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمل الكوري والمرتبطة ببرامج غير مشروعة، أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها؛
- ١٥' حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ١٦' الإلزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- ١٧' الإلزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- ١٨' توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان من المحتمل أن يسهم هذا الدعم المالي في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- (د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي اللائحة التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ.

٢ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، ستطبق السلطات النمساوية، ضمن نطاق اختصاصها في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (أ) قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٣٦/٢٠١٠، بصيغته المعدلة)؛

(ب) قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٦/١٢٠١، بصيغته المعدلة)، الذي تكمّله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٣٤٣/٢٠١١، بصيغته المعدلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثانية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٤١٨/٢٠١١، بصيغته المعدلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثالثة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٦/٢٠١٥، بصيغته المعدلة)؛

(ج) قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٥٧/٢٠٠١، بصيغته المعدلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ٦٢٤/١٩٧٧)؛

(د) قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٢٣/٢٠٠٣، بصيغته المعدلة)؛

(هـ) قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ٥٣٢/١٩٩٣، بصيغته المعدلة).

٣ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يوجد لدى النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) واللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦، الأساس لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات:

(أ) قانون الشرطة في ما يتعلق بالأجانب (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٠٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة)؛

(ب) قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٠٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة).

٤ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها النمسا. وتقتضي لائحة المجلس

(المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، بصيغتها المعدلة، من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة وترد في الأبواب ذات الصلة من القوانين النمساوية المذكورة أعلاه. وقد يعد عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ما يعادل ٣٦٠ مرة معدل الغرامة اليومية (كما هو الحال مثلا فيما يخص قانون التجارة الخارجية).